EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (18) لسنة 1991 م
بانشاء غرف الملاحه البحرية

مؤتمر الشعب العـــام

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور انعقادها العادى الثانى لعام 1400 و ٠ ر الموافق 1990 م التى صاغهـــا الملتقى العام للمؤتمـرات الشعبية واللجان الشعبيـة والنقابات والاتحـادات والروابط المهنيـة (مؤتمـر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى فى الفترة من 29 ذى القعدة الى 5 من ذى الحجة 1400 و ٠ ر الموافق 11 الى 17 من شهر الصيف 1991 م ٠
وبعد الاطلاع على القانون رقم (52) لسنة 1973 م بانشاء غرف الملاحـة البحرية ٠

صيغ القانون الاتى

المـــادة الاولى

تنشأ غرف للملاحة البحرية تكون لها شخصية اعتبارية ويحدد مقر كل منها ودائرة اختصاصها بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنـــة الشعبية العامة للمواصلات والنقل ، وتخضع لاشرافها وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون

المادة الثانية

تهدف غرف الملاحة الى العناية بشئون الملاحة البحرية والخدمات التى تقـدم للسفن والبضائع والركاب واقتراح ماتراه لازمـــا لرفع كفاءتها وتطويرهـــا وتنميتها ، كما تقوم برعاية مصالح اعضائها المتصلة باغراضها والدفاع عنهـا وتمثيلها امام جميع الجهات والهيئات ٠
ولهذه الغرف ان تعاون فى تسوية المنازعات التى تنشأ بين الاعضاء او بينهم وبين الغير ، كما تتولى تسوية هذه المنازعات بطريق التحكيم بناء على اتفـاق ذوى الشأن ٠

المادة الثالثة

لايجوز لاى شخص طبيعى او اعتبارى مرخص له باعمال الملاحة والتوكيلات البحرية مزاولة هذه الاعمال الا اذا كان مقيدا بعضوية الغرفة التى يقع العمل المرخص له فى دائرة اختصاصها ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويجب على المرخص لهم تسوية أوضاع قيدهم خلال شهر من تاريخ العمـــل بهذا القانون ٠

وفى جميع الاحوال يتم القيد بقرار من لجنة ادارة الغرفة بناء على طلب يقدم اليها مرفقا بصورة من ترخيص مزاولة النشاط ٠

ويجوز للجنة الادارة أن تقبل فى عضويتهـا كل من يزاول عمـلا متصـلا أو مرتبطا بالملاحة والتوكيلات البحرية ٠

ويقوم أمين عام الغرفة بقيد مـن يقبل عضوا بالغـرفة فى سجل يعد لهـذا الغرض بعد أن يؤدى العضو رسم القيد المقرر ٠

المادة الرابعة

على كل عضو أن يؤدى للغرفة خلال الشهر الاول من كل عام رسم الاشتراك السنوى المحدد ٠

المادة الخامسة

تحدد رسوم القيد والاشتراك السنوى بقرار مـــن اللجنة الشعبية العامـــة للمواصلات والنقل على الا تزيد قيمة رسم القيد على خمسمائة دينار وقيمـــة رسم الاشتراك السنوى على الف دينار ٠

المادة السادسة

للجنة ادارة الغرفة أن تقرر شطب اسم العضو الذى لم يؤد رسم الاشتراك السنوى من سجل الاعضاء ، ويعاد قيده اذا قام بالسداد ٠ وتحدد بقرار مـــن اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل الحالات التى يجوز فيها للغرفة اسقاط العضوية ، واجراءات التظلم من هـذا القرار ، والشروط الواجب توفرها لاعادة القيد ٠

المادة السابعة

لا يجوز تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الملاحة والتوكيلات البحرية قبل تقديم مايدل على أداء رسم الاشتراك فى الغرفة ٠

المادة الثامنة

تتولى ادارة الغرفة لجنة ادارة تتكون من خمسة أعضـــاء تختار الجمعية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العمومية للغرفة ثلاثة منهم من بين أعضائها ومندوب عن كل من الادارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل ، ومندوب عن مصلحـــة الجمارك · ويصدر بتسمية أمين وأعضاء لجنـــة الادارة قرار مـــن اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل ·

المادة التاسعة

مدة عضوية لجنة ادارة الغرفة أربع سنوات ، ويجوز تجديدها لمدة مماثلة ·

المادة العاشرة

تجتمع لجنة الادارة بناء على دعوة أمينها مرة كل شهر ، ولايكون اجتماعهـا صحيحا الا اذا حضره اغلبية الاعضاء بمن فيهم أمين لجنة الادارة أو من يحـل محله وتصدر قراراتها باغلبية آراء الاعضاء الحاضرين ·

المادة الحادية عشرة

للجنة الادارة أن تتخذ من القرارات ماتراه لازما لتحقيق أغراضهـــا وادارة شئونها ، ولها على وجه الخصوص ·

- اختيار أمين عام للغرفة من بين أعضائها ·
- اقتراح اللوائح الداخلية والادارية والمالية للغرفة ·
- وضع الميزانية التقديرية اللازمة لتسيير نشاطها ·
- اختيار من يحل محل أمين لجنة الادارة عند غيابه أو قيام مانع لديه ·

المادة الثانية عشرة

يصدر باعتماد اللوائح الداخلية والادارية والمالية للغرف قرار من اللجنـــة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل ·

المادة الثالثة عشرة

تبلغ قرارات لجنة ادارة الغرفة لامين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ، ولاتصبح هـــذه القراراتنافذة الا بعـــد اعتمادها أو مضى أسبوعين من تاريخ احالتها ·

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الرابعة عشرة

يتولى أمين لجنة ادارة الغرفة رئاسة اجتماعات لجنة الادارة ، والاشراف على أعمال الغرفة ، ومتابعة نشاطها ، وتمثيلها فى علاقاتها مع الغير ، وأمام القضاء ·

المادة الخامسة عشرة

يقوم أمين عام الغرفة تحت اشراف أمين لجنة الادارة بتصريف الشئون الادارية والمالية للغرفة بمعاونة عدد كاف من العاملين ·

المادة السادسة عشرة

تتكون الجمعية العمومية للغرفة من جميع أعضائها المقيدين بها الذين قامـــوا بسداد رسم الاشتراك السنوى ·

المادة السابعة عشرة

تجتمع الجمعية العمومية للغرفة مرة كل سنة برئاسة أمين اللجنة الشعبيـــة العامة للمواصلات والنقل أو من يفوضه بدعوة من أمين لجنة ادارة الغرفة ، وذلك للنظر فى التقرير السنوى الذى تقدمه لجنة الادارة عن نشاط الغرفة ، واعتمـــاد الحساب الختامى ، وابداء توجيهاتها وملاحظاتها عن سير أعمال الغرفة ·

المادة الثامنة عشرة

تتكون الموارد المالية للغرفة من :ـ

- رسوم القيد والاشتراك ·
- مقابل ماتؤديه للغير من خدمات ·
- ما يحصل لها من مبالغ من الخزانة ·
- ماتتلقاه من هبات وتبرعات ·

المادة التاسعة عشرة

تتولى الاجهزة الرقابية العامة المختصة فحص ومراجعة حسابات غرف الملاحة ·

المادة العشرون

يلغى القانون رقم (52) لسنة 1973 م ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكـــام هذا القانون ·

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الحادية والعشرون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الاعلام المختلفة ٠

مؤتمر الشعب العـــام

صدر فى : 16 : محرم الحرام : 1401 و ٠ ر

الموافق : 28 : ناصر : 1991 م

Eastlaws.com